



باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

ملف رقم: 2021/200

حكم عدد:

بتاريخ: 2021/10/25

بتاريخ 2021/10/25 (بناء على مقتضيات الظهير الشريف الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 هجرية موافق 03 أكتوبر 2002 المتعلق بالمسطرة الجنائية)، عقدت غرفة الجنح العادلة بالمحكمة الإبتدائية بمكناش في جلسها الاعتيادية بصفة علنية وهي مرکبة من السادة :

رئيس	السيدة مريم مكريم
ممثلة للنيابة العامة	السيد سعد النطوي
كاتب الضبط	السيد محمد العوسيش

فأصدرت الحكم الآتي نصه :

بين السيد وكيل الملك لدى هذه المحكمة.

من جهة

و بين المتهم :

المتهم بارتكابه داخلدائرة القضائية ومنذ زمن لم يمض عليه امد التقادم الجنحي : العنف ضد الزوجة طبقاً للفصل 404-400 من القانون الجنائي

من جهة أخرى

الوقائع

يستفاد من محضر درك الحاجب عدد 1498 وتاريخ 2021/04/12 ان المسماة تقدمت بشكوى وافادت من خلالها انها تعرضت للعنف من طرف زوجها المتهم اعلاه مدلية بشهادة طيبة مدة العجز بها 15 يوماً

وعند الاستماع تمهدياً للمتهم صرخ انه وقع سوء تفاهم بينه وبين زوجته الا انه لم يقم بتعنيفها

وبناء على إدراج الملف بجلسة 2021/10/11 تخلف خلالها المتهم رغم الاستدعاء، والتمس السيد وكيل الملك تطبيق القانون ، فتقرر حجز الملف للتأمل لجلسة 2021/10/25 .

و بعد التأمل طبقاً للقانون

حيث توبع المتهم من أجل ما هو مسطر في صك المتابعة اعلاه.

وحيث تخلف عن الحضور لجلسة المحاكمة مما جعلها تكتفى بتصریحاته التمهیدیة

وحيث عند الاستماع تمهدياً للمتهم صرخ انه وقع سوء تفاهم بينه وبين زوجته الا انه لم يقم بتعنيفها

وحيث ان انكار المتهم للمنسوب اليه ما هو الا محاولة منه للتملص من المسئولية الجنائية تفتذه تصريحاته
بوجود نزاع بينهما

وحيث ان محاضر الضابطة القضائية يوثق بمضمنها في مادة الجناح والمخالفات مالم يثبت ما يخالفها طبقا
للفصل 290. من قانون المسطرة الجنائية

وحيث أن المحكمة بعد دراستها لملف النازلة خاصة محاضر الضابطة القضائية اقتنعت بثبوت المنسوب في
حق المتهم الشيء الذي يستوجب مواجهته من أجلها.

وحيث ارتأت المحكمة تمنع المتهم بظروف التخفيف بالنظر لظروفهم الاجتماعية
وحيث يتعين تحويله الصائر مع تحديد مدة الاجبار في أدنى ما ينص عليه القانون.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا وغيابيا :

بمواجهة المتهم من أجل المنسوب اليه ومعاقبته من أجل ذلك بشهرین حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها
(500) درهم مع الصائر والاجبار في الادنى .
هذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة أعلاه أمضاه رئيس الهيئة وكاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس